

٣٤١٨ (٣٠ - ٣٠) - نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة

ألف

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٢ (٣٠ - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي طلبت فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تقدم توصيات بالتدابير التي تقتضي اتخاذها في أقرب وقت ممكن بشأن تقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة (٤٠) واد تشير كذلك الى قرارها ٣٣٥٧ (٣٠ - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي طلبت فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض ، على سبيل الأولوية ، نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة ،

واقتنياعاً منها بأنه تم ارساء أساس جيد لقيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بأداء الوظائف الهامة التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ،

١ - تحفيظ علماً مع التقدير بالتقدير السنوي الاول للجنة الخدمة المدنية الدولية (٤١) ؛

٢ - وتدعى لجنة الخدمة المدنية الدولية الى اتمام عملها بشأن نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة في سنة ١٩٧٦ ، والتي تقديم توصياتها النهائية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؟

٣ - وتلاحظ خطط لجنة الخدمة المدنية الدولية الرامية الى أن تضطلع تدريجياً بالمهام الكاملة الموكلة اليها بموجب نظامها الأساسي (٤٢) ؛

٤ - وتقر ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ومع وضع توصيات اللجنة المتضمنة في الفقرة ١٨ من تقريرها في الاعتبار (٤١) ، تأسيس هيئة فرعية لتوفير المشورة الفنية للجنة فيما يتعلق بتطبيق تسويات مقر العمل ، آخذة في الحسبان التوزيع الجغرافي العادل .

الجلسة العامة ٢٤٣٠  
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨

• A/8728 Corr. 1 ( )

• (٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/10030) •

• (٤٢) قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (٣٠ - ٢٩) ، المرفق •

بـ

## التحفييرات المؤقتة في نظام تسوية مقر العمل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التوصيات التي قدّمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرات من ٣٧ إلى ٦٥ من تقريرها (٤٣) ،

واز تلاحظ ان تطبيق نظام تسويات مقر العمل قد أدى إلى درجة لا مسوغ لها من الفرق في مجموع أجر الموظفين غير المعيلين اذا قورن بمجموع أجر الموظفين المعيلين ، مما يشك في رأي لجنة الخدمة المدنية الدولية مشكلة اجحاف خطيرة ،

واز تلاحظ أيضاً ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تتوقع أن تدرج في التقرير الشامل عن دراستها الاستعراضية لنظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة ، الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، مقترنات لمعالجة هذه المشكلة على أساس طويل الأجل ،

تقر توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية (٤٤) بأن يتبع ما يلي ، باعتباره تدبيراً مرحلياً مؤقتاً ، يبدأ نفاذـه من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ :

(أ) في مقار العمل المصنفة لغايات تطبيق نظام تسويات مقر العمل في الفئة ٧ وما دونها ، ينبغي ان لا يطرأ أي تغيير على الجداول الحالية لمعدلات تسويات مقر العمل للموظفين غير المعيلين وغير المعيلين في مختلف الرتب والدرجات ؛

(ب) في مقار العمل المصنفة في الفئة ٨ وما فوقها ، ينبغي أن تستمر المعدلات الحالية سارية على الموظفين غير المعيلين فيما يتعلق بالفئات السبع الأولى من تسويات مقر العمل ؛ ولكل فئة فوق الفئة ٧ (الفئة ٨ وما فوقها) ينبغي ان تدفع مبالغ اضافية للموظفين غير المعيلين متساوية للفرق بين المعدل الحالي ( وهو ثلثا معدل الموظف "المعيل" ) وبين نسبة ٨٥ في المائة من معدل الموظف "المعيل" .

الجلسة العامة ٢٤٣٠  
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

## ٣٤٩١ (٥ - ٣٠) - خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٢٠٢ (٥ - ١٢) المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٨٥١ (٥ - ١٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (٥ - ١٨) المؤرخ في

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/10030).

(٤٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤ .